

قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ٥٩٤ لسنة ١٩٧٨

بشأن الموافقة على التعديل الموقع بتاريخ ٢٢ / ٩ / ١٩٧٧ لاتفاقية إنشاء الشركة العربية للملاحة البحرية التي وافق على إنشائها المجلس الاقتصادي لدول جامعة الدول العربية بقراره رقم ٢٣١ بتاريخ ١٧ / ١٢ / ١٩٦٣

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الفقرة الثانية من المادة ١٥١ من الدستور وعلى موافقة مجلس الشعب ؛

قرر :

(مادة وحيدة)

الموافقة على التعديل الموقع بتاريخ ٢٢ / ٩ / ١٩٧٧ لاتفاقية إنشاء الشركة العربية للملاحة البحرية التي وافق على إنشائها المجلس الاقتصادي لدول جامعة الدول العربية بقراره رقم ٢٣١ الصادر بتاريخ ١٧ / ١٢ / ١٩٦٣ مع التحفظ على الفقرة الثالثة من المادة الأولى ومع التحفظ بشرط التصديق ما صدر برئاسة الجمهورية في ٢٤ المحرم سنة ١٣٩٩ (٢٤ ديسمبر سنة ١٩٧٨) أنور السادات

اتفاقية بتعديل بعض أحكام

اتفاقية إنشاء الشركة العربية للملاحة البحرية

إن حكومات :

المملكة الأردنية الهاشمية .

الجمهورية العربية السورية .

جمهورية السودان الديمقراطية .

الجمهورية العراقية .

دولة الكويت .

الجمهورية العربية الليبية .

جمهورية مصر العربية .

المصدقة على اتفاقية الشركة العربية للملاحة البحرية والمكتتبه في رأس مالها . بعد اطلاعها على اتفاقية إنشاء الشركة التي وافق عليها المجلس الاقتصادي لدول الجامعة بقراره رقم ٢٣١ الصادر بتاريخ ١٧ ديسمبر (كانون أول) ١٩٦٣ من دور انعقاده العاشر التاسع .

وبعد اطلاعها على قرار الجمعية العمومية للشركة الصادر بتاريخ ١٠ يوليو (تموز) ١٩٧٧

توافق على الأحكام الآتية التي وافق عليها المجلس الاقتصادي بقراره رقم ٧٠٢ بتاريخ ٢٢ / ٩ / ١٩٧٧ من دور انعقاده العاشر الثالث والعشرين

(المادة الأولى)

تضاف إلى اتفاقية إنشاء الشركة العمومية للملاحة البحرية مادة جديدة نصها الآتي :

”المادة الثانية عشرة“

١ - يجوز تعديل أحكام اتفاقية إنشاء الشركة والنظام الملحق بها بقرار من الجمعية العمومية للشركة بأغلبية ثلاثة أرباع مجموع أصوات الأعضاء .

٢ - يقوم مجلس الإدارة باقتراح التعديل المطلوب وإبلاغه للدول المساهمة في الشركة قبل شهرين من انعقاد الجمعية العمومية .

٣ - تصبح التعديلات نافذة بالنسبة لجميع المساهمين من تاريخ إقرارها من قبل الجمعية العمومية وتبلغ إلى الأمين العام - جامعة الدول العربية . (المادة الثانية)

يلغى كل ما يتعارض مع النص السابق من أحكام اتفاقية إنشاء الشركة والنظام الملحق بها .

(المادة الثالثة)

تصبح هذه الاتفاقية نافذة المفعول اعتباراً من تاريخ توقيعها من قبل المندوبين المفوضين المينة أسماؤهم بعد نيابة عن حكوماتهم .

عملت هذه الاتفاقية في مدينة القاهرة يوم _____ الموافق _____ من أصل واحد يحفظ بالأمانة العامة للجامعة

الدول العربية وتسلم صورة منها طبق الأصل لكل دولة من دول الجامعة . عن حكومات :

المملكة الأردنية الهاشمية .

جمهورية السودان الديمقراطية .

الجمهورية العربية السورية .

الجمهورية العراقية .

دولة الكويت .

الجمهورية العربية الليبية .

جمهورية مصر العربية .

وزارة الخارجية

قرار

وزير الدولة للشئون الخارجية

بعد الاطلاع على قرار السيد رئيس الجمهورية رقم ٥٩٤ لسنة ١٩٧٨ الصادر بتاريخ ٢٤ / ١٢ / ١٩٧٨ بشأن الموافقة على التعديل الموقع بتاريخ ٢٢ / ٩ / ١٩٧٧ لاتفاقية إنشاء الشركة العربية للملاحة البحرية التي وافق على إنشائها المجلس الاقتصادي لدول جامعة الدول العربية بقراره رقم ٢٣١ بتاريخ ١٧ / ١٢ / ١٩٦٣

وعلى تصديق السيد رئيس الجمهورية بتاريخ ١٨ / ٢ / ١٩٧٩ ؛